قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بمحافظة سيناء محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ، ويكون مقرها مؤقتا بمدينة رأس سدر .

(المادة الثانية)

على كل من محكمتى السويس والإسماعيلية الابتدائيتين أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ، الدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة سيناء الابتدائية ، وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتستثنى من ذلك الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

وتكون الإحالة بأوامر تصدرها كل من محكمتى السويس والإسماعيلية الابتدائيتين لجلسات تعينها لذلك أمام محكمة سيناء الابتدائية وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة اليه مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد .

(المادة الثالثة)

تدخل محكمة سيناء الابتدائية فى دائرة اختصاص محكمة استئناف الإسماعيلية .

(المادة الرابعة)

تكون محكمة سيناء الابتدائية من بين محاكم المنطقة الثالثة فى تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تحويل مدينة بور سعيد إلى منطقة حرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها إلى منطقة حرة ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

ويفوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بنظام منطقة بور سعيد الحرة وقواعد الإقامة بها وتنظيم المعاملات بداخلها وغير ذلك من القواعد والنظم الجمركية والنقدية وغيرها .

ويسرى هذا التفويض لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦
بتنظيم الشهر العقارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف ثلاث فقرات جديدة إلى نص المادة ٩ وفقرة جديد إلى نص كل من المواد ١٠، ١٦، ٢٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، بالنصوص الآتية :

مادة ٩ — (فقرات جديدة) :

"ويجوز لمن حصل مع آخرين على حكم نهائى مثبت لحق من هذه الحقوق أن يطلب قصر التسجيل على القدر الذى قضى له به ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على العقارات المقضى له بها فى قسم أو ناحية معينة .

ويجوز لمن حصل على حكم نهائى لصالحه أن يطلب قصر التسجيل على القدر المقضى له به فى قسم أو ناحية معينة .

ولا تسرى الفقرتان السابقتان إذا كان التصرف المقضى به من عقود المقايضة" .

مادة ١٠ — (فقرة جديدة) :

"ويجوز للشريك الذى حصل على حكم نهائى بالقسمة أو بصحة التعاقد على القسمة أن يطلب قصر التسجيل على حصته مالم يترتب على هذا الشهر إنهاء حالة الشيوع ، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على نصيبه فى قسم أو ناحية معينة . وعلى المكتب الذى تم فيه التسجيل أن يخطر مكاتب الشهر التى تقع بدائرتها باقى العقارات موضوع القسمة للتأشير بذلك" .

مادة ١٦ — (فقرة جديدة) :

"ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام" .

مادة ٢٣ — (فقرة جديدة) :

"وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى" .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ، مواد جديدة بأرقام ٢٣ مكررا و ٢٧ مكررا و ٣٦ مكررا و ٥٣ مكررا ، بالنصوص الآتية :

"مادة ٢٣ مكررا — إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحررات المنصوص عليها فى المادة السابقة وطلب صاحب الشأن إسناده إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد للتثبت من مدى توافر شروطه وفقا لأحكام القانون المدنى ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر مشفوعا برأيها .

وتتولى لجنة تشكل بمكتب الشهر برياسة أمين المكتب وعضوية أقدم اثنين من الأمناء المساعدين والأعضاء الفنيين النظر فى الطلب والاعتراضات المقدمة بشأنه ، وتصدر قرارها مسببا بقبول الطلب أو رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى تحقيق وضع اليد ، والمستندات الواجب تقديمها وطرق النشر والإعلان وكيفية الاعتراض أمام اللجنة .

ويستحق على الطلب رسم نسبى قدره (١ ٪) من قيمة العقار أو الحق العينى موضوع الطلب ، فضلا عن مصروفات النشر والانتقال .

ولا تسرى أحكام الفقرات السابقة على العقارات المنصوص عليها فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ولا الأراضى الفضاء . كما لا تخل أحكام هذه المادة بحق ذوى الشأن فى الالتجاء إلى القضاء العادى للمنازعة فى موضوع الطلب" .

"مادة ٢٧ مكررا — لصاحب الشأن عند الاقتضاء أن يستصدر أمرا على عريضة من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار موضوع إجراءات الشهر بالترخيص للموظف المختص بدخول العقار لمعاينته والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الشهر وأن يستصحب من يعاونه فى ذلك" .

"مادة ٣٦ مكررا — كل من توصل أو شارك فى شهر محرر بقصد سلب ملكية عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عينى عليه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة" .

"مادة ٥٣ مكررا — يجب على الموظفين المختصين ، فى أية جهة كانت ، تقديم البيانات والأوراق التى تطلبها جهات الشهر العقارى خلال عشرين يوما من تاريخ طلبها .

ويجوز لأمين مكتب الشهر فى الحالات التى يتعين فيها الحصول على بيانات لا تتصل بالملكية أو الحقوق العينية الأخرى ، من جهة إدارية أو استطلاع رأيها قبل إجراء الشهر أن يأذن بالمضى فى الإجراءات بعد فوات شهر من تاريخ وصول إخطار إلى تلك الجهة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، ويجوز مد هذا الأجل إذا قامت أسباب تبرر ذلك" .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ بند سادسا و ٢٤ فقرة أولى و ٣٥ فقرة ثالثة ورابعة و ٣٩ فقرة أخيرة و ٤٨ و ٤٩ و ٥٧ ، من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٦ — "تقوم مكاتب الشهر بما يأتى :

(١) مراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير على مشروعاتها من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر .

(٢) إثبات المحررات فى دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها .

(٣) تصوير المحررات التى يطلب شهرها .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تشهر وموافاة الجهات المختصة بصورمنها .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التى تشهر .

(٦) التأشيرات الهامشية وإرسال صور منها للمكتب الرئيسى .

(٧) إعطاء الشهادات العقارية .

(٨) إعطاء صور من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها .

(٩) الترخيص بالاطلاع (الكشف النظرى) .

كما تعتبر مكاتب الشهر جهة خبرة فيما يطلب إليها دراسته من الجهات القضائية وذلك بالنسبة إلى الحقوق العينية العقارية " .

مادة ٨ — "يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتنظم اللائحة دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس ، كما تبين التنظيم الداخلى لمكاتب الشهر العقارى والمأموريات التابعة لها وسير العمل فيها".

مادة ١٧ — " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول " .

مادة ٢١ — " تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يعد لذلك ، ويصدر به قرار من وزير العدل ينظم بما لا يجاوز مائتين وخمسين مليما . ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج .

ويجب أن يكون موقعا على هذه الطلبات من المتصرف أو المصرف له أو من العقود والإشهادات أو ممن يكون المحرر لصالحه فى غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام " .

مادة ٢٢ — (سادسا) " البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف وذلك فى العقود والإشهادات ، وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق المقدم للمدعى بطلباته ، وأحكام توثيق الصلح بين الخصوم وإثبات ما تم عليه فى محضر الجلسة وأوامر الاختصاص .

ويجب أن تشتمل هذه البيانات على اسم المالك أو صاحب الحق العينى السابق وسبب انتقال الملكية أو الحق العينى ورقم وتاريخ شهر سند الملكية أو الحق العينى إن كان مشهرا " .

مادة ٢٤ — (فقرة أولى) "يؤدى رسم قدره ١٠ قروش عند تقديم الطلب".

مادة ٣٥ — (فقرة ثالثة ورابعة) :

" ويصدر القاضى بعد سماع إيضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا " .

مادة ٣٩ (فقرة أخيرة):

" ويصدر القاضى قراره على النحو المبين بالمادة ٣٥ تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لإجراء التأشير . ويكون قراره نهائيا " .

مادة ٤٨ — "يقدم الطلب الخاص بشهر حق الإرث للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا من الوارث طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذى شأن وأن يشتمل على اسم المورث ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ ومحل وفاته وأسماء ورثته وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق العينية المقررة عليه والبيانات الخاصة بالتكليف وبأصل ملكية المورث وذلك وفقا للبنود ثالثا وخامسا وسادسا وسابعا من المادة ٢٢ "

مادة ٤٩ — " يجب أن يرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(١) الإشهاد الشرعى أو الحكم أو غير ذلك من المستندات المثبتة لحق الإرث .

(٢) مايثبت صفة من يقوم مقام الطالب إن وجد .

(٣) كشوف رسمية عن عقارات المورث مستخرجة من دفاتر التكليف وضريبة العقارات المبنية .

(٤) سندات ملكية المورث للعقارات المذكورة على أن يراعى فى شأنها حكم المادة ٢٣ . فإذا تعذر تقديمها فتتبع الأحكام الواردة فى المادة ٢٣ (مكررا)، وإذا كان أصل ملكية المورث هو الميراث فيرفق بالطلب المستند المثبت لحق الإرث" .

مادة ٥٧ — " استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تشهر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية ، المحررات التى تجيز القوانين الأخرى شهرها بهذا الطريق " .

(المـادة الرابعة)

تلغى المـادة ٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى حجز الطائرات وبيعها جبريا

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا الباب على الطائرات المسجلة فى مصر، أما الطائرات غير المسجلة فيها والتى تخضع للاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها فتسرى عليها هذه الاتفاقيات فى الحدود والأوضاع وطبقا للاجراءات المقررة فيها ، وتسرى أحكام قانون المرافعات على ماعدا ذلك من الطائرات .

الفصل الأول

فى الحجز التحفظى

مادة ٢ ــ فيما عدا الإجراءات التحفظية الخاصة بالإفلاس أو التى تتخذها السلطات المختصة لدى مخالفة قواعد وأنظمة الطيران أو الجمارك أو الأمن العام أو القوانين الجنائية لايجوز توقيع الحجز التحفظى على :

(أ) الطائرات المخصصة لخدمة الدولة بمافيها خدمة البريد عدا الطائرات المخصصة لأغراض تجارية .

(ب) الطائرات المخصصة للاستخدام على الخطوط الجوية المنتظمة وكذلك الطائرات الاحتياطية لها .

(جـ) اى طائرة مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال بمقابل متى كانت على وشك الرحيل لهذا النقل ، فيما عدا الأحوال التى يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التى تكون الطائرة على وشك القيام بها أو بمديونية نشأت خلال هذه الرحلة .

مادة ٣ ــ يعد فى حكم الحجز التحفظى فى تطبيق المـادة السابقة الحق فى الحبس الذى يخوله القانون للدائن فى أن يحوز الطائرة بغير رضا مالكها أو مستغلها .

ولاتسرى أحكام المـادة السابقة على الحجز التحفظى الذى يوقعه مالك الطائرة أو مستغلها الذى فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

مادة ٤ ــ لمـالك الطائرة أو مستغلها فى الأحوال التى يجوز فيها توقيع الحجز التحفظى عليها أن يتوقى الحجز أو أن يطلب من قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى وقع الحجز فى دائرتها ، رفع الحجز وذلك إذا قدم كفالة كافية .

وتكون الكفالة كافية إذا غطت مقدار الدين والمصاريف ــ أو قيمة الطائرة إن كانت أقل من مقدار الدين والمصاريف ــ وخصصت للوفاء بدين الحاجز .

ويفصل القاضى فى طلب رفع الحجز على وجه السرعة .

مادة ٥ ــ يتبع فى شأن الحجز التحفظى على الطائرات أحكام المواد ٨و٩و١٠و١١و١٢ من هذا القانون فيما عدا الاستناد فى طلب الحجز إلى سند تنفيذى أو تقديم هذا السند أو الإشارة إليه فى إجراءات توقيع الحجز .

مادة ٦ ــ إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو إلغائه لمخالفته لأحكام هذا القانون فللمحكمة أن تحكم على الحاجز بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه تؤدى لمالك الطائرة أو مستغلها بحسب الأحوال ، فضلا عن الحكم بناء على طلب المـالك أو المستغل بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب الحجز .

الفصل الثانى

فى الحجز التنفيذى والبيع الجبرى

مادة ٧ ــ لايجوز توقيع الحجز التنفيذى على الطائرات التى لا يجوز توقيع الحجز التحفظى عليها طبقا لأحكام هذا القانون إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب توقيع الحجز عليها .

(ب) إذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين مالك الطائرة من أمواله الأخرى ولم تف هذه الأموال بدينه والمصاريف، أو إذا قدم الدليل على أن الأموال الأخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظية أو تنفيذية أخرى أو أن هذا المدين ليس له أموال أخرى ــ غير الطائرة ــ تفى بدين طالب الحجز والمصاريف .

مادة ٨ ــ لايوقع الحجز على الطائرة إلا بعد الحصول على أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين مالك الطائرة المطلوب الحجز عليها . ويطلب هذا الأمر بعريضة مسببة ويجب أن تشتمل هذه العريضة على البيانات الآتية :